mroftalp htehaB ni knil muideM

ما زكاة الراتب إذا كان مبلغ التوفير منه متفاوت ولا يعرف مقدار ما يوفره في كل شهر؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

موظف يوفر من مرتبه شهريا مبلغا متفاوتا من المال. يقل التوفير في شهر وقد يزيد في شهر اخر. ويكون او اولهما قد مضى عليه الحول والبعض الاخر لم يمضي عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر فكيف يزكيه؟ الاحسن لمثل هذا - 00:00:00
والاحوط ان يعين شهرا من السنة يخرج زكاة ما تجمع لديه مما تم حوله وما لم يتم حوله الى هذا الشهر من السنة التي بعدها هذا هو الذي يسع الناس وهذا هو الذي يحصل به المقصود ويزول به الحرج ان شاء الله. نعم. لو - 00:00:20
هذا في رمظان يا شيخ يتحرى الفظيلة في الوقت. لا بأس بذلك لكن اه معلوم ان الزكاة تجب اخراجها على الفور. فاذا وجب وجب جب المبادرة باخراجها الا ان كان شهر رمظان قريبا منه ويكون التأخير يسيرا فلا بأس اما التأخير الطويل فهذا يفوت على الفقراء - 00:00:40
حقهم نعم اقصد ما دام القول كما رأيتم ان يخصص من من عامه شهرا لهذا الموظف تكون الزكاة فيه فلو جعله رمضان الفضيلة هو مصيب في هذا او الشهور واحدة. الشهور واحدة لكن اذا جعله في شهر رمضان تحريا للفضيلة فلا بأس. نعم - 00:01:00